

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/46/556
21 October 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

OCT 28 1991

OCT 28 1991

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
البند ٦٠ (ج) من جدول الأعمالنزع السلاح العام الكامل : حظر
هجمات على المرافق النووية

تقرير الأمين العام

المحتويات

المفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولا - مقدمة
٢	٤	ثانيا - تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن موضوع الأسلحة الإشعاعية
٤	٥	ثالثا - تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية
		المرفق - تقرير فريق الاتصال بآء الذي أنشأته اللجنة المختصة للأسلحة
٥		الإشعاعية التابعة لمؤتمر نزع السلاح

أولا - مقدمة

١ - في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٨/٤٥ يسمي المعنون "حظر شن هجمات على المرافق النووية" والذي يرد فيما يلي نص فقراته :

"إن الجمعية العامة ،

..."

١" - تدرك أن شن هجوم مسلح أو التهديد بشن هجوم مسلح على مرفق نووي خاضع للمراقبة ، سواء كان قيد التشغيل أو قيد التشييد ، يوجد حالة تقتضي من مجلس الأمن أن يقوم على الفور باتخاذ إجراءات وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه ؛

٢" - تشجع جميع الدول على أن تكون مستعدة لأن تقدم على مساعدة سلمية وفقا للقانون الدولي الى أية دولة تتعرض مرافقها النووية الخاضعة للمراقبة لهجوم مسلح ، عندما تطلب ذلك ، وتطلب الى جميع الدول الالتزام بأي قرارات يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق بشأن الدولة التي شنت الهجوم ؛

٣" - تناشد الدول المشتركة في مؤتمر نزع السلاح أن تتجاوز خلافاتها ، وتحث جميع الدول على التعاون للنجاح في حل هذه المسألة في المستقبل القريب ؛

٤" - تطلب الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(١) ، لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) ، أن تفعل ذلك ، وإلى جميع الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تنظر ، في سياق مؤتمر دبلوماسي محتمل ، في كيفية تحسين النظام الحالي فيما يتعلق بحماية المرافق النووية ؛

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، العدد

. ١٧٥١٢

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

"٥ - تلاحظ أن الدول قامت ، تحقيقا لمصالحها المشتركة ، باتخاذ تدابير لبناء الثقة ، في إطار شنائي أو إقليمي ، بغية تعزيز هذه حماية المرافق النووية ، آخذة في الاعتبار ما يميز كل منطقة من خصائص ، وتذكر أن دولا أخرى قد تعتمد تدابير مماثلة ، عند الاقتضاء ؛

"٦ - تناشد جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار ، عند قيامها باستعراض سياساتها العسكرية ، خطر انطلاق مواد مشعة الذي يحتمل أن ينجم عن شن هجوم على مرفق نووي ؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن هذا الموضوع" .

٢ - وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من القرار ، يود الأمين العام أن يبلغ بشأن مؤتمر نزع السلاح قد نظر في هذه المسألة في دورته لعام ١٩٩١ وذلك في إطار البند ٧ من جدول أعماله وهو البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية" . ويرد في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير سرد تفصيلي للموضوع الذي نظر فيه مؤتمر نزع السلاح .

٣ - وفي عام ١٩٩١ ، نظرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضاً في هذه المسألة في إطار بند جدول أعمالها المعنون "حظر جميع الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المكرسة لأغراض سلمية سواء كانت قيد الإنشاء أو في حالة تشغيل" . ويرد في الفرع "ثالثاً" الجزء ذو الصلة من تقرير المدير العام للوكالة .

ثانياً - تقرير مؤتمر نزع السلاح بشأن موضوع

الأسلحة الإشعاعية

٤ - في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩١ ، أعاد المؤتمر إنشاء اللجنة المختصة للأسلحة الإشعاعية بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية . وقررت اللجنة المختصة أن تستمر ، في قيامها بمهمتها ، في استخدام نفس طريقة العمل التي اتبعت في الدورات السابقة ، أي أن يواصل فريق الاتصال ألف النظر في مسألة حظر الأسلحة الإشعاعية بالمعنى "الثقيلين" وأن يواصل فريق الاتصال باء النظر في القضايا المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية . وتقرير فريق الاتصال باء وضميمته مستنسخان كمرفق لهذا التقرير .

ثالثا - تقرير المدير العام للوكالة الدولية
للطاقة الذرية

٥ - عملا بقرار المؤتمر العام GC (XXXIV)/Res/533 لعام ١٩٩٠ ، قدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩١ تقريرا الى المؤتمر العام في إطار البند ١١ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت ، وهو البند المعنون "حظر جميع الهجمات المسلحة على المنشآت النووية المكرمة لأغراض سلمية سواء كانت قيد الإنشاء أو في حالة تشغيل" ، كما يرد في الوثيقة GC (XXXV)/INF/297 . وفيما يلي نص الفقرة ٨ من التقرير :

"٨- وقد ظهرت أهمية المناقشات الحالية حول هذا الموضوع في عام ١٩٩١ عن طريق الهجمات التي تعرضت لها المنشآت النووية في العراق ، وما تردد من تهديدا بشن هجمات على محطة كرسكو للقوى النووية في يوغوسلافيا .

"(١) وخلال العمليات العسكرية التي أذنت بها الأمم المتحدة ضد العراق في أعقاب احتلال العراق للكويت ، تم قصف بعض المنشآت النووية في العراق . وقد أشار المدير العام الى ذلك في اجتماع المجلس في شباط/فبراير الماضي . ولم يناقش المجلس هذه المسألة في ذلك الوقت ، ولم يناقشها بعد ذلك من وجهة نظر قرار المؤتمر العام موضوع البحث .

"(ب) وبعد التعبير عن القلق الدولي على سلامة محطة كرسكو للقوى النووية ، طلب المدير العام بالإجابة ، في رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة الى الرئيس اليوغوسلافي ، تأكيدا بأن جميع الاحتياطات اللازمة قد اتخذت لضمان ألا يؤدي أي عمل عدائي ضد محطة كرسكو للقوى النووية أو أي عمل عسكري في المنطقة المتاخمة للمحطة مباشرة الى تعريض سلامتها للخطر . وفي رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أعلنت وزارة الخارجية اليوغوسلافية أن حرمة وسلامة محطة كرسكو للقوى النووية هما موضع اهتمام مستمر لا يفتر من جانب الحكومة اليوغوسلافية والسلطات المختصة الأخرى . ولم ترد أي دلائل على وقوع أضرار للمحطة . ويمكن القول في هذا الصدد بأن يوغوسلافيا طرف (منذ عام ١٩٧٩) في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والذي تحظر المادة ١٥ منه شن أي هجمات على "موانع أو منشآت تنطوي على قوى خطيرة ، مثل السدود والخزانات ومحطات توليد الكهرباء النووية" إذا كان يمكن أن تتسبب مثل هذه الهجمات في إطلاق قوى خطيرة تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين" .

المرفق

تقرير فريق الاتصال بآء الذى أنشأته اللجنة المخممة للأسلحة الإشعاعية التابعة لمؤتمر نزع السلاح*

- ١ - وفقاً للمقرر الذى اتخذته اللجنة المخممة للأسلحة الإشعاعية فى جلستها الأولى المعقودة فى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعيد إنشاء فريق الاتصال بآء لكى يواصل النظر فى المسائل المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية .
- ٢ - وعقد فريق الاتصال بآء ٨ جلسات من ١٨ آذار/مارس الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ . وبالإضافة الى ذلك ، عقد المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .
- ٣ - ووفقاً للمبادئ التوجيهية التى وضعت أثناء الجلسة الأولى للجنة المخممة ، استخدم فريق الاتصال بآء كأساس لعمله الموضوعى سجل المنسق الوارد فى تقرير اللجنة المخممة الذى قدم الى مؤتمر نزع السلاح فى عام ١٩٩٠ (CD/1027) ، المرفق الثانى ، الضميمة) . واستعرض فريق الاتصال العناصر الممكنة ذات الصلة بحظر الهجمات على المرافق النووية والواردة فى ذلك التقرير . وقد أدخل على سجل المنسق عدد من التغييرات التى تركز أساساً على مسائلتي السجل ، والتحقق والامتثال .
- ٤ - ويرفق بهذا التقرير السجل المعدل الذى وضعه المنسق وهو يعكس المرحلة الراهنة لدراسة فريق الاتصال للمسألة .
- ٥ - وسجل المنسق ليس ملزماً لآى وفد ، والفرض الرئيسى منه هو تيسير الدراسة فى المستقبل . ويوصى بضم السجل الى تقرير اللجنة المخممة المقدم الى مؤتمر نزع السلاح ، كأساس للعمل فى المستقبل .

الضميمة

العناصر الممكنة المتمثلة بحظر الهجمات
على المرافق النووية (أ) (ب)

أولا - النطاق

الفقرة ١

البديل الأول

تتعهد كل دولة طرف بالآلا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، بمهاجمة مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

البديل الثاني

تتعهد كل دولة طرف بالآلا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، بمهاجمة ، أو بالتهديد بمهاجمة ، أي مرافق نووي .

(أ) هذا السجل لا يمس بالمواقف النهائية للوفود فيما يتعلق بمسألة 'الربط' أو مواقف الوفود من مسألة الحاجة الى توفير حماية قانونية إضافية للمرافق النووية . وبالنسبة للمسألة الاخيرة أهديت وجهة نظر مفادها أنه يلزم مزيد من المناقشة حول الاتفاقات الدولية القائمة المتمثلة بهذه المسألة .

(ب) ذكر أحد الوفود أنه الى جانب كون العناصر المذكورة خلافية ، فإن البديل الثالث للنطاق ، والفقرة ١ من التعاريف ، والفرعين المتعلقين بالمعايير وبالعلامات الخاصة ، ليست أساسية لوضع اتفاقية . ويمكن أن تعاد صياغة الفرع المتعلق بالعلامات الخاصة في إطار الفرع الخاص بالسجل . غير أن ذلك ليس هو الحال مع العناصر الأخرى المذكورة ، وبخاصة الفرع المتعلق بالمعايير ، الذي رأى الوفد أنه لا يتوافق مع القاعدة الأمرة ، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ ، من ميثاق الأمم المتحدة .

البديل الثالث (ج)

تتعهد كل دولة طرف بالألا تقوم أبدا ، أيا كانت الظروف ، بتسييب ونشر مواد مشعة بمهاجمتها مرافق نووية تشملها أحكام هذه المعاهدة .

الفقرة ٢

تتعهد كل دولة طرف بالألا تساعد ، أو تشجع أو تحث ، بأي طريقة أي شخص ، أو دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية ، على العمل على نحو يتعارض مع هذه المعاهدة .

ثانيا - التعاريف

الفقرة ١

لاغراض هذه المعاهدة يعني تعبير 'مهاجمة' أي عمل تقوم به أي دولة يقصد به أن يحدث ، أو يحدث فعلا ، مباشرة أو بشكل غير مباشر :

١١) أي ضرر أو تدمير لمرفق نووي ؛ أو

١٢) أي تدخل ، أو انقطاع ، أو إعاقة ، أو وقف ، أو عطل في تشغيل مرفق نووي ؛ أو

١٣) أي إصابة أو وفاة بين أي من العاملين في مرفق نووي .

(ج) ذكرت بعض الوفود أن البديل الثالث للنطاق الذي يقوم على معيار الدمار الشامل ، والذي يقرأ بالاقتران مع البديل الأول للفقرة ٢ من التعاريف ، والفقرات الفرعية من ١ إلى ٣ من الفقرة ١ من المعايير ، والبديل الأول للفقرة ٤ ، والفقرتين ٥ و ٦ من السجل ، وكذلك العلامات الخاصة في الفقرة ١ من العناصر الأساسية الأخرى ، تشكل مجموعة كاملة ومتسقة للعناصر التي ينبغي إدراجها في مشروع المعاهدة .

الفقرة ٢

البديل الاول

لأغراض هذه المعاهدة يعني مصطلح 'المرافق النووية' (د) :

- '١' المفاعلات النووية ؛
 - '٢' الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك ؛
 - '٣' مرافق إعادة التجهيز ؛
 - '٤' مستودعات النفايات ، بما في ذلك المخازن المؤقتة للنفايات ؛
 - '٥' منشآت إنتاج أو استخدام مصادر هامة وقوية لإشعاعات غاما (ه) ؛
- المدرجة في سجل يحتفظ به الوديع .

البديل الثاني

المرفق النووي يعني مفاعلا نوويا أو أي مرفق آخر لإنتاج أو مناولة ، أو معالجة أو تجهيز أو تخزين ، وقود نووي أو أي مادة نووية أخرى .

-
- (د) أبدي اقتراح بإضافة فئتين أخريين بعد "٣" مرافق إعادة التجهيز" وهما : '٤' مرافق تجهيز الوقود النووي ؛ '٥' مرافق شراء اليورانيوم .
- (ه) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة العمل على تحسين هذا الحكم .

شالسا - المعايير

الفقرة ١

يجب أن تفي المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف بالموصفات التالية (و) :

١١' أن تكون شابتة على الأرض (ز) (ح) ؛

١٣' أن تكون المفاعلات النووية مصممة لقدرة حرارية يمكن أن تتجاوز ١ [١٠] ميغاواط ، وأن تكون قد بلغت نقطتها الحرجة الأولى ، وألا تكون قد أوقفت عن العمل ؛

١٣' أن تكون الخزانات الوسيطة للوقود المستهلك مصممة لتخزين مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} [١٠^{١٨}] بيكريل ؛

١٤' أن تكون منشآت إعادة التجهيز مصممة لاحتواء مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} [١٠^{١٨}] بيكريل ؛

١٥' أن تكون مستودعات النفايات محتوية على مواد مشعة تتجاوز ١٠^{١٧} [١٠^{١٨}] بيكريل ؛

١٦' أن تكون منشآت إنتاج أو استخدام المصادر القوية لإشعاعات غاما مصممة لاحتواء مواد مشعة قدرتها المبددة من إشعاعات غاما تعادل ، أو تتجاوز ، ٦ × ١٠^{١٦} [١٠^{١٧}] بيكريل × ميغا إلكترون فولت .

(و) أعرب عن رأي يقضي بأن تكون المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف مرافق مستخدمة في الأغراض السلمية وخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(ز) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضا النظر في المرافق النووية المقامة في المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة .

(ح) أعرب عن رأي مفاده أن مثل هذه المرافق النووية ينبغي ألا تكون منتمية إلى منظومات الأسلحة .

الفقرة ٢

بند يقترح إضافته إلى المواصفات المذكورة أعلاه :
المرافق النووية المذكورة في الفقرة ٢ من التعاريف والتي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشمولة بأحكام هذه المعاهدة .

رابعا - السجل

الفقرة ١

يضع الوديع ، استنادا إلى البلاغات الأولية المقدمة من الدول الأطراف ، كما هو مبين في الفقرة ٢ أدناه ، سجلا شاملا بشأن المرافق النووية المشمولة بأحكام هذه المعاهدة ، ويحتفظ بهذا السجل استنادا إلى البلاغات اللاحقة بشأن التغييرات ، كما هو مبين في الفقرة ٥ أدناه .

ترسل نسخ مصدقة من السجل إلى كل دولة طرف بعد بدء سريان المعاهدة بـ ... يوما .

ترسل نسخ مصدقة من السجل بأكمله ، بما في ذلك كافة التغييرات ، إلى كل دولة طرف في فترات زمنية فاصلة مدتها ... ، على أن تكون متاحة للدول الأطراف في أي وقت بمكاتب الوديع .

الفقرة ٢

تقوم الدول الأطراف التي تطلب إدراج مرافق نووية خاضعة لولايتها في السجل بإبلاغ الوديع كتابيا بالمعلومات التالية عن كل من هذه المرافق :

- (أ) تحديد نوع المرفق النووي ؛
- (ب) مواصفات مفصلة وفقا للفقرة ١ من المعايير من هذه المعاهدة ؛
- (ج) تفاصيل دقيقة عن الموقع الجغرافي للمرفق النووي .

الفقرة ٣ (ط)

بمجرد تلقي طلب بإدراج مرفق نووي في السجل ، يشرع الوديع دون تأخير في اتخاذ إجراءات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب وذلك :

(١) قدر الإمكان من خلال وثائق صادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ و/أو

(ب) من خلال وسائل أخرى تشمل إيغاد بعثة إلى المرفق ، عند الضرورة .

ولاعراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (١) أعلاه يجوز للوديع ، حسبما يراه ضروريا ، أن يعقد اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ولاعراض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) أعلاه ، يقيم الوديع ، بالتعاون مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بجمع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين ممن يمكن إتاحة خدماتهم للقيام بمثل هذه البعثات .

الفقرة ٤

البديل الأول

يقوم الوديع بإدراج المرفق في السجل ، وكذلك إدراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من هذا الفرع ، بمجرد التثبت من صحة المعلومات الواردة في الطلب وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

البديل الثاني

يقوم الوديع بإدراج المرفق في السجل ، وكذلك إدراج المعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من هذا الفرع ، ويقوم فوراً بإشعار الدول الأطراف في المعاهدة بالإدراج المذكور .

(ط) أعرب عن رأي مفاده أن هذا الحكم يتطلب مزيدا من المناقشة .

الفقرة ٥

تخطر الدولة الطرف الوديع ، في غضون ... يوم/شهر ، بأي تغيير في المعلومات التي قدمتها للإدراج في السجل . ولدى تلقي هذه المعلومات ، يتبع الوديع الإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ من هذا الفرع ، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها الحال .

الفقرة ٦ (ي)

تتحمل الدولة الطالبة تكاليف تنفيذ هذه الإجراءات .

خامسا - التحقق والامتثال

الفقرة ١

تبذل الدول الأطراف في هذه المعاهدة كل جهد ممكن للتشاور فيما بينها والتعاون على حل أية مشاكل تظهر فيما يتمل باغراض هذه المعاهدة أو في تطبيق أحكامها .

الفقرة ٢

يجوز لأي دولة طرف تقديم شكوى إلى الوديع إذا ما اعتقدت أن أي دولة أخرى تتصرف على نحو ينتهك الالتزامات المنبثقة عن هذه المعاهدة . ويجب أن تتضمن هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة وكل بيّنة ممكنة تأييدا لصحة الشكوى .

الفقرة ٣

البديل الاول

٤١٠ الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، في تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويجوز أن يشمل هذا التحقيق على إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعني ، أو فيه ، أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

(ي) كان هناك اتفاق عام على أنه يجب إجراء مزيد من المناقشة للطرائق وكذلك لمكان هذا الحكم .

البديل الثاني

على الوديع البدء ، في غضون ... أيام من تلقي شكوى من أي دولة طرف ، فسي تحقيق للتثبت من الوقائع ذات الصلة بالشكوى . ويشتمل هذا التحقيق على إيجاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موقع المرفق النووي المعني ، أو فيه ، أو إلى أي موقع آخر ، حسب الاقتضاء . وعلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى الوديع ما تتوصل إليه من نتائج في غضون ... يوما .

الفقرة ٤

لأغراض القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، يحتفظ الوديع بقائمة خبراء مؤهلين ، يتم انتقاؤهم على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ، ممن يمكن توفير خدماتهم للاضططلاع ببعثات من هذا القبيل .

الفقرة ٥

تتعهد الدول الأطراف بالتعاون في إجراء التحقيق الذي يمكن أن يبدأه الوديع بشأن شكوى ترد من أي دولة طرف . وعلى الوديع إعلام الدول الأطراف بنتائج التحقيق . وترسل أيضا نسخة من التقرير عن التحقيق إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

الفقرة ٦

البديل الاول

يدعو الوديع ، بناء على طلب دولة طرف ، إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق وكذلك في ما يمكن اتخاذه من إجراءات .

البديل الثاني

يدعو الوديع فورا إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف للنظر في التقرير عن التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة .

الفقرة ٧

البديل الاول

يشكل التطبيق المتواصل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مرفق

نووي جزءا أساسيا من ترتيبات التحقق من كون المرفق مرفقا نوويا سلميا في مفهوم المعاهدة (ك) (ل) .

البديل الثاني

يجري تقرير ما إذا كان مرفق ما مرفقا نوويا سلميا وما إذا كان يظل كإطار مفهوم المعاهدة ، بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ك) (ل)

البديل الثالث

ليس لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مرفق نووي بالتحقق من امتثال الدول الأطراف في هذه المعاهدة لما أخذته على عاتقها التزامات .

سادسا - عناصر أساسية أخرى

الفقرة ١

يجوز للدولة الطرف أن تميز مرافقها النووية المدرجة في السجل بعلامات

(ك) ذكر أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا صلة بأهداف هذه المعاهدة ، ولكن إذا لزم على كل حال تناول هذه المسألة وجب أن ي ذلك في إطار الأحكام التي تنظم الإدراج في السجل .

(ل) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة لا لا يتيح التحقق من كون مرفق نووي ما مرفقا سلميا وإنما التحقق من أن الم- النووية لا تزال تستعمل سلميا .

الفقرة ٢ (م) (ن) (س)

تتعهد الدول الاطراف بتقديم ، أو تأييد تقديم ، المساعدة إلى أي دولة طرف يلحق بها أذى نتيجة انتهاك المعاهدة .

الفقرة ٣

لا تخل أحكام هذه المعاهدة بالتزامات الدول الاطراف المترتبة على صكوك دولية أخرى ذات صلة بموضوع هذه المعاهدة .

الفقرة ٤

يُعيّن الأمين العام وديعاً لهذه المعاهدة .

(م) أعرب عن رأي مفاده أن التزام الدول الاطراف بتقديم المساعدة يقتصر على الضرر الإشعاعي الناجم عن هجوم .

(ن) أعرب عن آراء مفادها أن المساعدة المراد تقديمها ، أو تأييد تقديمها ، إلى أية دولة طرف متضررة يجب ألا تقتصر على حالات انتهاكات الدول الاطراف وإنما يجب أن تشمل أيضا الضرر الذي تسببه هجمات دول ليست أطرافاً في المعاهدة .

(س) أعرب عن آراء مفادها أنه يجب ألا يكون هناك أي إلزام يُجبر الدول الاطراف على تقديم المساعدة .